

وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه  
**بيع** له استقلال يقين ان كان  
 الثمن مؤجلا او سلم الحال وشرط في قبض  
 ما يبيع مقدر ابيع ما مرخود يبيع ولو كان  
 له طعام مقدر على زيريد ولو عليه مثله  
 فليكتل لنفسه ثم لغيره ويكفي استدامته  
 في حوال الكيال فلو قال اقض من مالي عليه  
 لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه  
 حتى يقبض مقابله ان خاف فوته واما  
 فان تنازعا اخبر ان عين الثمن والربايح  
 فاذا سلم اخبر بغيره ان حضر الثمن والا  
 فان اعسر فلربايح فسخ او ايسر فان لم  
 يكن ماله بمسافة قصر حجب عليه في امواله  
 حتى يسلم والربايح فسخ فان صبر  
 فالخبر **بال**  
**التولية**  
**والاشراك والرايحة والمخاطة**  
 قال مشرفه وليتلك العقد فقبل فبيع

بالتن

بالتن الاول وان لم يذكر ولو خط عنه كله  
 بعد لزوم تولية او قبضة اعط عن التولي  
 واشراك بقبض معين كتولية فلو اطلق  
 صح مناصفة وضع بيع مرايحة كبيعته بما  
 اشترى ثوبين درهم لكل عشرة اذرع  
 ده يارده ومخاطة كبيعته بما اشترى  
 وعطده يارده ومخاطة من كل احد عشر  
 واحد ويدخل في بيع بما اشترى ثمنه  
 فقط وبما قام على ثمنه ومون اشترى  
 كاجرة كئال ودلار وكارس وقصار  
 وقيمة صبر لا اجر عمله وعمله متطوع  
 به وليعلم ثمنه او ما قام به وليصدق  
 ببيع في اخباره فلو اخبر بما يبيع  
 باقل سقط الزائد وربحه ولا خيارا  
 او غير يانريد وزرع غلظا فان صدقه  
 صح والمان لم يبين الغلظه وعها محلا  
 لم يقبل قوله ولا يسهه ولا سمعت له